من الاربع ان جوزنا عقد الامة ولا للعبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين
يكونان من الاربع لظاهر الاية فى الاول والاجماع والنصوص المستفيضة
فى الكل منها الصحيح لا يجمع الرجل ماء ه فى خمس ولكل منهما ان ينكح بملك اليمين
ما شاء لعموم وما ملكت ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور
للنصوص المستفيضة خلافا للقاضى فجعل المتعة من الاربع وله النصوص منها
الصحيح اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم
فالاحتياط فيما لا ينبغى تركه ولا تحل الزائدة بطلاق احديهن حتى تنقضى
عدتها للنصوص وحملت على الرجعية لان البائنة كالاجنبية فيجوز على
كراهة ولو ورد التفضيل فى الاخت ولا قايل بالفصل **مفتاح** اذا دخل بصبية
لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها على المشهور وفى الخبر اذا خطب الرجل
المراءة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وليس فيه
قيد الافضاء ولهذا لم يقيد الشيخ بر فى النهاية ولكن الباقين قيدوه وصرحوا
بعدم التحريم مع عدمه وهذا الخبر نص فى خروجها عن حبالته خلافا للاشهر
لقطع الخبر وتمسكا بالاستصحاب وعدم منافات التحريم لذلك وللخبر فى رجل
اقتض جارية يعنى امراءته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل
ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه وان كان
دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وفى الخبر
فى رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت
حية وفى رواية اجبر على امساكها **مفتاح** اذا عقد المحرم على امراءة عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم على المشهور

تحير وقيل يحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل يحرم مطلقا وقيل فيه غير ذلك
ولا دليل على شئ منها والخبر وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالشهرة والاتفاق
على ذلك القدر من التحريم **مفتاح** لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية
بالاجماع والنصوص وفى الكتابية اقوال شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب
والسنة واشهرها المنع فى الدايم والجواز فى المنقطع وملك اليمين جمعا وفيه
ان تصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفى جواز الدايم ايضا وقوله
عز وجل اذا اتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمتعة لان الاجر
يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد فى موضع اخر من القران ومنهم من منع
من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم فى الصحيح
عن الرجل المسلم ايتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس
ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سندا فى
المجوسية والاظهر الكراهة فى الجميع وان كانت فى المجوسية اشد وفى
الدايم اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات وعملا باوضح سندا فى
اليهودية والنصرانية وهو الصحيح فى الرجل المومن يتزوج باليهودية والنصرانية
فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها
الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه
فى دينه غضاضة وكيف كان فلا خلاف فى بقاء النكاح دواما ان اسلم على
الكتابية دونها اما اذا اسلمت هى دونه انفسخ كما ياتى **مفتاح** اذا ملك امة
حرم عليه وطيها حتى يستبريها ويعلم براءة رحمها من الحمل عادة لئلا يختلط
الانساب وياتى بيان الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه والامة المشركة

Copyright © King Saud University